عبد الرزاق السنهوري

الوسيط

في شرح القانون المدني

الجزء الأول

مصادر الالتزام

تحديث وتنقيح

المستشار أحمد مدحت المراغي

رئيس محكمة النقض الأسبق

دار الشروق

عبد الرزاق أحمد السنهوري

الوسيط

في شرح القانون المدني

الجزء الأول

مصادر الالتزام

تحديث وتنقيح
المستشار أحمد مدحت المراغي
رئيس محكمة النقض الأسبق

طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع وأحكام النقض والتمييز والفقه
٢٠١٠

دار الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وبعد أن مارست العمل القانونى والجلوس على منصة القضاء العالية قرابة نصف قرن، كنت أتطلع بأمل كبير أن أتوج هذا المشوار الطويل والمجهود المضنى بعمل عظيم يساهم فى تقديم المعاونة لأبنائى وزملائى رجال القضاء والقانون الذين لا يدخرون جهدًا فى أداء رسالتهم السامية والقيام بواجبهم المقدس.

فأسعدنى أن شرفنى الأستاذ الكبير الدكتور سعيد النجار (ممثلًا لأغلبية ورثة المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا) مهمة تنقيح وتحديث أجزاء الكتاب القيم العظيم «الوسيط فى شرح القانون المدنى» ليظل متطورًا ومواكبًا للتشريعات الجديدة وأحكام النقض والتمييز الحديثة وما جد من آراء فى الفقه.

ورحبت بهذه المهمة الضخمة والشاقة التى جاءت متوافقة مع ما ألزمت به نفسى دائمًا بالعمل فى خدمة القانون وإسداء الفائدة للإخوة الزملاء وتيسير أدائهم لواجبهم فى خدمة العدالة.

والمرحوم الأستاذ الجليل الدكتور السنهورى غنى عن التعريف؛ فهو أب وواضع القانون المدنى المصرى والقوانين المدنية فى معظم الدول العربية، وكتاب الوسيط بجميع أجزائه يعتبر عمدة المراجع الأساسية والهامة لرجال القضاء والقانون فى مصر والدول العربية.

وأحمد الله أن وفقنى فى القيام بهذه الرسالة السامية، وقد نهجت فى أداء التنقيح أن أقوم بتحديث نصوص القوانين واللوائح الجديدة فى متون الكتاب ومن أهمها قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات المعدلين بالقوانين أرقام ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و١٨ لسنة ١٩٩٩ و٧٦ لسنة ٢٠٠٧، وقانون التأمين رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥، وقانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، وقانون التأمين رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠٠٨، وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وقانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانونين ٩١ لسنة ٢٠٠٠ و١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون التوقيع الإلكترونى ١٥ لسنة ٢٠٠٤، والقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.

وقد أضفت إلى الجزء السادس من هذه الطبعة الأحكام الخاصة ببعض أنواع الإيجار الواردة فى التقنين المدنى المصرى؛ وهى إيجار الأراضى الزراعية وإيجار الوقف وعقود الحكر.

وإذ كان المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى ـ واضع معظم التقنينات المدنية العربية ـ قد اختط خطًّا فى مؤلفه «الوسيط فى شرح القانون المدنى المصرى» بأن أورد النصوص

المقابلة لهذا القانون فى التقنينات المدنية السورية والليبية والعراقية واللبنانية، وهو ما حدا بى أن أسير على نهجه، فقد أوردت فى هذه الطبعة النصوص المقابلة للتقنين المدنى الكويتى، ولقانون المعاملات المدنية الإماراتى.

كما أضفت أيضًا بعضًا من الأحكام الحديثة الصادرة من محاكم التمييز بالكويت ودبى وقطر والبحرين ومحكمة النقض بأبو ظبى والمحكمة العليا بسلطنة عمان، وفى ذلك إثراء للفكر القانونى والقضائى وإسهام فى الاطلاع على القواعد والمبادئ القضائية الصادرة من المحاكم العليا فى الدول العربية.

وأتوجه إلى الله العلى القدير بخالص الدعاء أن يوفقنا فى تحقيق الغرض الذى نصبو إليه جميعًا فى خدمة العدالة.

القاهرة يناير ٢٠١٠

المستشار
أحمـد مدحـــت المراغـــى
رئيس محكمة النقض الأسبق

كلمة افتتاحية

هذا هو الوسيط أقدمه بين يدى رجال القانون أقوى ما أكون أملا فى أن يملأ فراغًا وأن يسد حاجة، وقد اعتزمت فيه بمشيئة الله أن أشرح القانون المدنى الجديد.

والوسيط هو الوسط ما بين الوجيز والمبسوط. ولئن جعل الله فى العمر بقية، وأمدنى بعون من عنده، أخرجت بعد الوسيط الوجيز، ثم استعنت برفقة من زملائى فى إخراج المبسوط، فتتم بذلك حلقات ثلاث يتضمنها عقد واحد، والوسيط هو واسطة هذا العقد. تجمله فيصبح وجيزًا، وتفصله فيصير مبسوطًا، ومن أجل ذلك اخترت أن أبدأ به، فهو أوفى من الوجيز فى سد حاجات العلم والعمل، وهو أدنى من المبسوط للباحث الذى لا يملك غير وقت محدود.

* * *

وبعد، فطابع القانون المدنى الجديد الاعتدال، فهو يرضى الاستقرار، ويطاوع التطور، والاستقرار يتمثل فى وصل الحاضر بالماضى، والتطور يترآى فى تطلع الحاضر إلى المستقبل.

* * *

وإيذانًا بأن الحاضر متصل بالماضى، عمدت فى هذا الكتاب إلى أمرين: (أولهما) أننى طفقت أشير إلى القضاء والفقه المصريين فى عهد القانون المدنى القديم كما لو كانا قد نبتا فى عهد القانون المدنى الجديد، وترانى أشير إليهما دون أن أشعر القارئ بأن القانون المدنى قد تغير، ودون أن أنبه إلى أن القضاء والفقه اللذين استند إليهما قد قاما فى عهد القانون المدنى القديم، وأردت بذلك أن أدل على أن ما كان يصلح قضاء وفقهًا فى الماضى لا يزال صالحًا حتى اليوم، فالسلسلة لم تنقطع حلقاتها، والعهد الحاضر لا يزال متصلًا بالعهد الماضى أوثق الاتصال، وتعمدت أن أنقل عن كتابى فى نظرية العقد وعن كتابى الآخر فى النظرية العامة للالتزامات كثيرًا مما اشتملا عليه من الآراء الفقهية ومن قضاء المحاكم المصرية، فى العبارات ذاتها التى وردت فى الكتابين، بعد توفير ما ينبغى من الملاءمة ليساير الكتاب الجديد أحكام القانون الجديد، كل ذلك حتى أصل الحاضر بالماضى، وحتى أثبت من طريق عملى أن الكتاب الذى كان يصلح مرجعًا فى القانون القديم لا يزال صالحًا فى كثير من نواحيه مرجعًا فى القانون الجديد، فيتحقق من لا تزال خلجة من الشك تتردد فى نفسه أن القانون الجديد لم يؤذن بثورة، ولم يحدث انقلابًا، وإذا كنت قد رجعت عن بعض الآراء الفقهية التى سبق لى أن اعتنقتها فى الكتابين اللذين أسلفت ذكرهما، فتلك سنة العقل البشرى، لا يقيم على خطة واحدة من النظر، فهو لا يستطيع أن يستوعب الحقائق مطلقة، ويدرك اليوم ما لم يكن بقادر على إدراكه بالأمس.

ولما كان القانون الجديد ـ فيما استحدث من النصوص والأحكام ـ لا يزال بكرًا لم يرد فيه قضاء أو فقه، فقد استعضت عنهما بما نقلت من الأعمال التحضيرية، فأرخت كل نص من نصوص القانون الجديد منذ كان النص فى المشروع التمهيدى، متعقبًا إياه وقد انتقل إلى المشروع النهائى، ثم إلى مجلس النواب، ثم إلى لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ، ثم إلى مجلس الشيوخ، حتى أصبح هو نص القانون الجديد، ونقلت ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذه النصوص، واعتمدت فى كل ذلك على مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجديد التى أصدرتها وزارة العدل فى أجزاء سبعة.

وكنت إذا ما استحدث القانون الجديد تغييرًا، أعنى كل العناية بالإشارة إلى التغيير، فأرسم حدوده، وأبين مداه، وأستطرد عند الحاجة إلى بحث سريان الحكم الجديد من حيث الزمان، فأذكر ما عسى أن يكون للنص المستحدث من أثر رجعى، وبخاصة ما يكون له من أثر فورى، وفقًا للنظريات الحديثة.

(والأمر الثانى) أننى جعلت الفقه والقضاء الفرنسيين هما، من بين سائر النظم القانونية الأجنبية، النظام الأجنبى الذى رجعت إليه، كما كانت الحال فى عهد القانون المدنى القديم، على أن القضاء الفرنسى لم أشر إليه إلا حيث أتابع التطور التاريخى لبعض المبادئ القانونية، وإلا حيث أستكمل به القضاء المصرى، وقد تعمدت أن يكون قضاؤنا المصرى هو الأصل الذى يرجع إليه، فيكون هو القضاء البارز فى جميع نواحى الكتاب، لا يغنى عنه القضاء الفرنسى، بل لا يقف إلى جانبه إلا حيث تقوم الحاجة، لم أفعل ذلك زراية بالقضاء الفرنسى أو غضًا من شأنه، وإلا فهو القضاء الذى نزلنا ضيوفًا فى ساحته الواسعة، وعشنا زمنًا فى رحباته الفسيحة، ولكن آن للضيف أن يعود إلى بيته، بعد أن أقامه على عمد قوية. والقضاء المصرى فى مدى خمسة وسبعين عامًا قطع شوطًا بعيدًا فى طريق التقدم، حتى أصبح من حقه أن يظفر باستقلاله، وقد صار من الكثرة والتنوع بحيث يجد الباحث فيه لكل مسألة مرجعًا وبلغ فى الذاتية شأوًا أبعد مما بلغ الفقه المصرى، فمن واجبه الآن أن يضطلع بمسئولياته كاملة.

هذا عن اتصال الحاضر. أما عن تطلع الحاضر إلى المستقبل، فآيته أن القانون المدنى الجديد يفتح عهدًا جديدًا.

يتمثل ذلك فى هذه النهضة التشريعية المباركة التى بدأت منذ سنة ١٩٣٦، وقد أرسى أساسها على ماهر باشا باللجان التى ألفها لوضع مشروعات للتقنينات الرئيسية، فناظرت هذه الحركة المثمرة المباركة قرينتها التى نبتت ستين عامًا قبلها وانتهت إلى وضع التقنينات المصرية الحديثة التى قامت عليها حياتنا القانونية ولا تزال تقوم على بعض منها حتى اليوم. فما أشبه الليلة بالبارحة! لقد دخلت مصر بالأمس، وفى نهضتها التشريعية الأولى، عالم القانون الحديث، فخطت خطوة حاسمة فى مدارج تطورها القانونى، وهى اليوم فى نهضتها التشريعية الثانية، تخطو خطوة حاسمة أخرى، فتتبوأ مكانًا مستقلًا فى الأسرة العالمية للقانون.

وإذا كانت مصر قد استقلت بتشريعها، فقد آن لها أن تستقل أيضًا بقضائها وبفقهها. وأن هذا العهد الجديد، الذى افتتحه القانون المدنى الجديد، لتعلن فيه مصر أنها قد اعتزمت أن يكون لها قضاء ذاتى وفقه قومى.

هذه هى المرحلة الجديدة التى تخطوها مصر، وهذه هى الآفاق الجديدة التى تطالع بها رجال القانون فى هذا العهد الجديد.

لقد ظفر التشريع المصرى بالاستقلال فى سنة ١٩٣٧، وكانت معاهدة مونتريه هى صك استقلاله، وظفر القضاء المصرى بالتوحيد بعد انقضاء فترة الانتقال وزوال المحاكم المختلطة. فعلى القضاء المصرى تقع تبعات جسيمة ينبغى له أن ينهض بها، وعلى الفقه المصرى أن يكون الرائد للقضاء المصرى، يمهد له السبيل ويعبد له الطريق.

وإذا كان القانون المدنى الجديد قد اقتبس نصوصًا من بعض المصادر الأجنبية، فليست هذه، فى الكثرة الغالبة منها، غير مصادر استئناس للصياغة، أما الغالبية العظمى من أحكامه فمستمدة من أحكام القانون المدنى القديم ومن المبادئ التى أقرها القضاء المصرى طوال سبعين سنة كاملة.

وقد كتبت منذ ثمانية عشر عامًا فى كتاب «نظرية العقد»: «علينا أولًا، أن نمصر الفقه، فنجعله فقهًا مصريًا خالصًا، نرى فيه طابع قوميتنا، ونحس أثر عقليتنا، ففقهنا حتى اليوم لا يزال، هو أيضًا، يحتله الأجنبى، والاحتلال هنا فرنسى. وهو احتلال ليس بأخف وطأة، ولا بأقل عنتًا، من أى احتلال آخر، لا يزال الفقه المصرى يتلمس فى الفقه الفرنسى الهادى المرشد، لا يكاد يتزحزح عن أفقه، أو ينحرف عن مساره، فهو ظله اللاصق، وتابعه الأمين. فإذا قدر لنا أن نستقل بفقهنا، وأن نفرغه فى جو مصرى، يشب فيه على قدم مصرية، وينمو بمقومات ذاتية، بقى علينا أن نخطو الخطوة الأخيرة، فنخرج من الدائرة القومية إلى الدائرة العالمية، ونؤدى قسطًا مما تفرضه علينا الإنسانية ضريبة فى سبيل تقدم الفقه العالمى، أو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالقانون المقارن».

واليوم يسعدنى أن أنقل هنا ما أدليت به أمام اللجنة التشريعية بمجلس النواب، وهى تنظر مشروع القانون الجديد: «إن النصوص التشريعية الواردة فى هذا المشروع لها من الكيان الذاتى ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التى أخذت منها، ولم يكن الغرض من الرجوع إلى التقنينات الحديثة أن يتصل المشروع بهذه التقنينات المختلفة اتصال تبعية فى التفسير والتطبيق والتطور، فإن هذا، حتى ولو كان ممكنًا، لا يكون مرغوبًا فيه، فمن المقطوع به أن كل نص تشريعى ينبغى أن يعيش فى البيئة التى يطبق فيها، ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات، وما يخضع له من مقتضيات، فينفصل انفصالًا تامًا عن المصدر التاريخى الذى أخذ منه، أيًا كان هذا المصدر، وقد حان الوقت الذى يكون لمصر فيه قضاء ذاتى وفقه مستقل، ولكل من القضاء والفقه، بل على كل منهما، عند تطبيق النص أو تفسيره، أن يعتبر هذا النص قائمًا بذاته، منفصلًا عن مصدره، فيطبقه أو يفسره، تبعًا لما تقتضيه المصلحة

ولما يتسع له التفسير من حلول تفى بحاجات البلد، وتساير مقتضيات العدالة، وبذلك تتطور هذه النصوص فى صميم الحياة القومية، وتثبت ذاتيتها، ويتأكد استقلالها، ويتحقق ما قصد إليه واضعو المشروع من أن يكون لمصر قانون قومى، يستند إلى قضاء وفقه لهما من الطابع الذاتى ما يجعل أثرهما ملحوظًا فى التطور العالمى للقانون».

تطور النصوص فى صميم الحياة القومية: هذه هى مهمة القضاء والفقه فى مصر منذ اليوم. ولا عذر لهما إذا هما تخليا عن هذه التبعية الخطيرة، وتركا الاجتهاد إلى التقليد.

وإن القانون المصرى الجديد ليؤذن بعهد جديد لا فى مصر فحسب، بل أيضًا فى البلدين الشقيقين العربيين، سوريا والعراق، ويكفى أن يكون هذا الشرح للقانون المصرى الجديد هو فى الوقت ذاته شرح للقانون السورى الجديد، فما بين القانونين إلا فروق طفيفة أشرت إليها فى حواشى هذا الكتاب، وهو أيضًا مرجع أساسى لشرح القانون العراقى الجديد، فقد قام هذا القانون على مزاج موفق من الفقه الإسلامى والقانون المصرى الجديد، وقد حان الوقت ليتعاون الفقهاء المصريون مع زملائهم فقهاء سوريا وفقهاء العراق، ويتكاتفوا جميعًا لإرساء أساس قوى «للقانون المدنى العربى» يكون قوامه الفقه الإسلامى، قانون المستقبل لبلاد العروبة جميعًا.

وإذا كنا نشرع اليوم بنزعة محمودة إلى تثبيت ذاتيتنا وتأكيد استقلالنا، بعد أن صلب عودنا وشببنا عن الطوق، فإن الواجب يقتضينا أن نذكر ذكر المعترف بالفضل والجميل ما نحن مدينون به للفقه الأجنبى، وبخاصة الفقه الفرنسى، فقد كان هذا الفقه التكئة التى عليها نرتكز، والنور الذى به نهتدى، ولا زلنا مغمورين بفيضه حتى اليوم.

* * *

هذا والكتاب الذى أقدمه اليوم إلى القراء هو من طلائع الشروح للقانون المدنى الجديد، فلابد أن يكون بعيدًا عن حد الكمال، وما أعجلنى إلى إخراجه إلا علمى بأن الغاية بعيدة وأن العمر قصير، وأن الكمال لله وحده.

وقد تفضل صديقى الأستاذ الفاضل مصطفى كامل إسماعيل فكفل تصحيح «التجارب»، فعاون بذلك على إخراج الكتاب معاونة مشكورة، تخففت بها من مشقة بالغة جزاه الله عنا خير الجزاء.

وإذا كان هذا الكتاب ليس إلا خطوة متواضعة نحو استقلال الفقه المصرى، وقد بدت بشائر هذا الاستقلال قبل ذلك فى كتب ورسائل قيمة لزملاء هم فى الذروة من فقه القانون المدنى، فإنى أرجو أن يكون الكتاب، فى هذا الحيز المحدود، قد أوفى بقليل من الغرض، وملأ شيئًا من الفراغ، وسد بعضًا من الحاجة.

والله المستعان

إبريل سنة ١٩٥٢

فهرس مجمل
لمشتملات الكتاب

كلمة افتتاحية ٧
مقدمة: نظرة فى التقنين المدنى الحالى ١١
كيف وضع ـ وكيف يكون تفسيره ـ وما استحدث من أحكام ـ وما يرسم
من اتجاهات عامة ١١
تنقيح التقنين المدنى ١٣
كيف قامت فكرة التنقيح ١٣
(أ) عيوب التقنين المدنى القديم ١٣
العيوب الموضوعية ١٣
العيوب الشكلية ١٦
(ب) التنقيح الشامل ١٨
(ج) الظروف التى نبتت فيها فكرة التنقيح ٢٠
٢ ـ كيف حققت فكرة التنقيح (اللجان التى تعاقبت على تنقيح القانون المدنى) ٢١
اللجنة الأولى ٢١
اللجنة الثانية ٢٣
اللجنة الثالثة والأخيرة ٢٣
القواعد التى قام عليها التنقيح ٣١
كيف عولجت عيوب التقنين القديم ٣١
(أ) كيف عولجت العيوب الشكلية ٣١
(أولًا) التبويب ٣١
(ثانيًا) اللغة والأسلوب ٣٦
(ب) كيف عولجت العيوب الموضوعية ٣٦
٢ ـ مصادر التنقيح وطرق التفسير فى القانون الجديد ٣٧

(أ) نصوص التقنين المدنى القديم وأحكام القضاء المصرى ٣٧
(أولًا) ما الذى استقاه التقنين الجديد من هذا المصدر ٣٧
(ثانيا) كيف تفسر النصوص التى استقيت من القضاء المصرى والتقنين المدنى القديم ٣٩
(ب) الفقه الإسلامى ٤٥
(أولًا) ما الذى استقاه التقنين الجديد من هذا المصدر ٤٥
(ثانيًا) كيف تفسر النصوص التى استقيت من الشريعة الإسلامية وكيف تستخلص منها الأحكام باعتبارها مصدرًا رسميًا ٤٨
(ج) التقنينات الحديثة ٥٠
(أولًا) ما الذى استقاه التقنين الجديد من هذا المصدر ٥٠
(ثانيًا) كيف تفسر النصوص التى استقيت من التقنينات الحديثة ٥١
الفروق الجوهرية ما بين التقنين القديم والجديد ٥٥
١ ـ ما استحدث التقنين الجديد من أحكام لم يكن معمولًا بها من قبل ٥٥
(أ) موضوعات كاملة ٥٦
(أولًا) المؤسسات ٥٦
(ثانيًا) الإعسار المدنى ٥٧
(ثالثًا) حوالة الدين ٥٨
(رابعًا) تصفية التركة ٥٩
(ب) مسائل تفصيلية متنوعة ٥٩
٢ ـ ما قنن التقنين الجديد من أحكام كان معمولًا بها من قبل ٦٤
(أ) الأحكام التى قررها القضاء المصرى فى ظل التقنين القديم دون نص فقننها التقنين الجديد ٦٥
(ب) الأحكام التى كانت تقوم على نص تشريعى ٦٦
نصوص كانت معيبة فهذبت ٦٦

نصوص كانت فى مكان آخر فنقلت إلى التقنين المدنى ٦٦
الاتجاهات العامة للتقنين الجديد ٦٧
(أ) موقف التقنين الجديد من الاتجاهات العامة للتقنينات الحديثة ٦٧
(١) مبدأ سلطان الإرادة ٧٠
(٢) النظرية الشخصية والنظرية المادية للالتزام ٧٢
(٣) نظرية الإرادة الباطنة ونظرية الإرادة الظاهرة ٧٤
(٤) التصرف المسبب والتصرف المجرد ٧٧
(ب) التقنين الجديد بين الاستقرار والتطور وبين الفرد والجماعة ٧٨
١ ـ التقنين الجديد بين الاستقرار والتطور ٧٨
عوامل التطور فى التقنين الجديد ٧٩
١ ـ المعايير المرنة ٧٩
٢ ـ سلطة القاضى التقديرية ٨٠
عوامل الاستقرار فى التقنين الجديد ٨٢
١ ـ المعايير الموضوعية ٨٢
٢ ـ الإرادة الظاهرة ٨٤
٢ ـ التقنين الجديد بين الفرد والجماعة ٨٤
حماية التقنين الجديد للفرد ٨٤
حماية التقنين الجديد للجماعة ٨٥

الكتاب الأول

من القانون المدنى الجديد

الالتزامات بوجه عام

كلمة تمهيدية فى التعريف بالالتزام ٨٩
١ ـ تحديد مركز نظرية الالتزام فى القانون المدنى ٨٩
٢ ـ المذهبان الشخصى والمادى فى الالتزام ٩٢

٣ ـ اختيار تعريف للالتزام ٩٥
٤ ـ أهمية نظرية الالتزام وتأثرها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والأدبية ٩٧

مصادر الالتزام

مقدمة فى ترتيب مصادر الالتزام ١٠٣
١ ـ من أين أتى الترتيب التقليدى لمصادر الالتزام ١٠٤
٢ ـ نقد الترتيب التقليدى لمصادر الالتزام ١٠٦
٣ ـ الترتيب الحديث لمصادر الالتزام ١٠٨

الباب الأول

العقـــــد

تمهيد ١١٥
١ ـ تعريف العقد ١١٥
٢ ـ مبدأ سلطان الإرادة ١١٨
٣ ـ تقسيم العقود ١٢٤
١ ـ العقد الرضائى والعقد الشكلى والعقد العينى ١٢٥
٢ ـ العقد المسمى والعقد غير المسمى ١٢٩
٣ ـ العقد البسيط والعقد المختلط ١٣٠
٤ ـ العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد ١٣١
٥ ـ عقد المعاوضة وعقد التبرع ١٣٤
٦ ـ العقد المحدد والعقد الاحتمالى ١٣٥
٧ ـ العقد الفورى والعقد الزمنى ١٣٦

الفصل الأول ـ أركان العقد

الفرع الأول: التراضى ١٤٠
المبحث الأول: وجود التراضى ١٤٠
المطلب الأول: التعبير عن الإرادة ١٤٣

١ ـ التعبير الصادر من الأصيل (التعبير الصريح والتعبير الضمنى ـ الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة ـ متى ينتج التعبير أثره) ١٤٣
٢ ـ التعبير الصادر من النائب (النيابة فى التعاقد ـ تعاقد الشخص مع نفسه) ١٥٥
المطلب الثانى: توافق الإرادتين ١٧٠
١ ـ المتعاقدان فى مجلس واحد ١٧١
(أ) صدور الإيجاب ١٧١
المراحل التى يمر بها الإيجاب (المفاوضات ـ الإيجاب المعلق ـ الإيجاب البات) ١٧١
القوة الملزمة للايجاب ١٧٣
(ب) اقتران الإيجاب بالقبول ١٧٨
(ج) حالات خاصة فى القبول ١٨٥
الحالة الأولى ـ مجرد السكوت قد يكون قبولًا ١٨٥
الحالة الثانية ـ تنفيذ العقد قد يقوم مقام القبول ١٩٠
الحالة الثالثة ـ القبول فى عقود المزاد ١٩١
الحالة الرابعة ـ القبول فى عقود الإذعان ١٩٤
الحالة الخامسة ـ القبول فى عقود الجماعة وفى العقود النموذجية ٢٠٠
٢ ـ المتعاقدان لا يجمعهما مجلس واحد (التعاقد بالمراسلة أو فيما بين الغائبين) ٢٠١
(أ) الفقه والقوانين الأجنبية (الإعلام ـ التصدير ـ التسلم ـ العلم) ٢٠٣
(ب) أحكام القانون المصرى (القانون القديم ـ القانون الجديد) ٢٠٨
المطلب الثالث: مرحلة تمهيدية فى التعاقد ٢١١
١ ـ الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائى ٢١٢
(أ) كيف ينعقد الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائى ٢١٣
(ب) الآثار التى تترتب على الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائى ٢١٧
٢ ـ العربون ٢٢٠

المبحث الثانى: صحة التراضى ٢٢٤
المطلب الأول: الأهلية ٢٢٥
١ ـ النظرية العامة فى الأهلية ٢٢٦
٢ ـ أحكام الأهلية ٢٣٠
(أ) تأثر الأهلية بالسن ٢٣١
(ب) تأثر الأهلية بعوامل أخرى غير السن (عوارض الأهلية) ٢٣٨
المطلب الثانى: عيوب الإرادة ٢٤٩
١ ـ الغلط ٢٥١
(أ) متى يكون الغلط جوهريًا وعلى أى شىء يقع ٢٥٤
كيف يتصل المتعاقد الأخر بالغلط (الغلط المشترك والغلط الفردى) ٢٦٥
٢ ـ التدليس ٢٧٣
(أ) عناصر التدليس (طرق احتيالية ـ الدفع إلى التعاقد ـ التدليس الصادر من الغير) ٢٨٠
(ب) نظرية الغلط تغنى عن نظرية التدليس ٢٨٧
٣ ـ الإكراه ٢٨٨
(أ) استعمال وسائل للإكره تهدد بخطر جسيم محدق ٢٩١
(ب) رهبة تحمل على التعاقد ٣٠١
(ج) الجهة التى صدر منها الإكراه (الإكراه الصادر من المتعاقد الآخر والإكراه الصادر من الغير) ٣٠٣
٤ ـ الاستغلال ٣٠٦
(أ) عناصر الاستغلال (العنصر الموضوعى والنفسى) ٣١١
(ب) الجزاء الذى يترتب على الاستغلال ٣١٩
الفرع الثانى: المحل ٣٢٢
المبحث الأول: المحل موجود (المحل المستقبل والتركة المستقبلة) ٣٢٢
المحل الممكن ٣٢٩

المبحث الثانى: المحل معين أو قابل للتعيين ٣٣١
١ ـ كيفية تعيين المحل ٣٣٣
٢ ـ تعيين محل الالتزام إذا كان نقودًا (شرط الذهب) ٣٣٥
المبحث الثالث: المحل قابل للتعامل فيه ٣٤١
المطلب الأول: الاتفاقات التى تخالف النظام العام ٣٤٥
١ ـ روابط القانون العام (الحريات العامة ـ النظم الإدارية والمالية ـ النظام القضائى ـ القوانين الجنائية) ٣٤٥
٢ ـ روابط القانون الخاص (الأحوال الشخصية ـ المعاملات المالية) ٣٥١
المطلب الثانى: الاتفاقات التى تخالف الآداب ٣٥٣
الفرع الثالث: السبب ٣٥٤
المبحث الأول: كيف نشأت نظرية السبب ٣٥٦
المطلب الأول: نظرية السبب فى القانون الرومانى ٣٥٧
١ ـ العهد القديم ٣٥٧
٢ ـ العهد المدرسى ٣٥٨
المطلب الثانى: نظرية السبب فى القانون الفرنسى القديم ٣٦٢
١ ـ نظرية السبب فى العهد الذى سبق دوما ٣٦٢
٢ ـ نظرية السبب منذ عهد دوما إلى عهد التقنين المدنى الفرنسى ٣٦٥
المبحث الثانى: نظرية السبب فى القانون الحديث ٣٧٠
المطلب الأول: النظرية التقليدية فى السبب ٣٧٠
١ ـ معنى السبب فى النظرية التقليدية والشروط الواجب توافرها فيه ٣٧١
(أ) تحديد معنى السبب فى النظرية التقليدية ٣٧١
(ب) الشروط الواجب توافرها فى السبب ٣٧٤
٢ ـ خصوم السبب وأنصاره ٣٧٧
(أ) خصوم السبب ٣٧٧

(ب) أنصار السبب ٣٧٩
المطلب الثانى: النظرية الحديثة فى السبب ٣٨١
١ ـ استبعاد النظرية التقليدية ٣٨٢
٢ ـ الأخذ بالنظرية الحديثة التى تقوم على الباعث الدافع إلى التعاقد ٣٨٥
٣ ـ التصرف المجرد ٣٩٠
المطلب الثالث: نظرية السبب فى القانون المصرى الجديد ٣٩٦
١ ـ اعتناق القانون الجديد للنظرية الحديثة فى السبب ٣٩٦
٢ ـ الفصل ما بين منطقة السبب ومنطقة الغلط فى القانون الجديد ٤٠١
٣ ـ إثبات السبب ٤٠٦
الفرع الرابع: الجزاء نظرية البطلان ٤١١
المبحث الأول: الآثار التى تترتب على العقد الباطل والعقد القابل للإبطال ٤١٨
المطلب الأول: الآثار العرضية للعقد الباطل ٤١٨
١ ـ نظرية تحول العقد ونظرية انتقاص العقد ٤١٩
٢ ـ نظرية الخطأ عند تكوين العقد ٤٢٥
المطلب الثانى: الآثار الأصلية للعقد الباطل ٤٣١
المبحث الثانى: الإجازة والتقادم ٤٣٢
المطلب الأول: الإجازة ٤٣٣
١ ـ العقد الباطل ٤٣٣
٢ ـ العقد القابل للإبطال ٤٣٤
المطلب الثانى: التقادم ٤٣٧
١ ـ العقد الباطل ٤٣٧
٢ ـ العقد القابل للإبطال ٤٤٠
المبحث الثالث: تقرير البطلان (دعوى البطلان) ٤٤٣
المطلب الأول: من الذى يتمسك بالبطلان ٤٤٣

١ ـ العقد الباطل ٤٤٣
٢ ـ العقد القابل للإبطال ٤٤٥
المطلب الثانى: كيف يتقرر البطلان ٤٤٦
١ ـ العقد الباطل ٤٤٦
٢ ـ العقد القابل للإبطال ٤٤٧
المطلب الثالث: أثر تقرير البطلان ٤٤٨
١ ـ فيما بين المتعاقدين ٤٤٩
٢ ـ بالنسبة إلى الغير ٤٥٤
الفصل الثانى ـ آثار العقد ٤٥٥
الفرع الأول: قوة العقد الملزمة بالنسبة إلى الأشخاص ٤٥٥
المبحث الأول: أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين ٤٥٥
المطلب الأول: الخلف العام ٤٥٨
المطلب الثانى: الخلف الخاص ٤٦٢
المبحث الثانى: أثر العقد بالنسبة إلى الغير ٤٧٠
المطلب الأول: التعهد عن الغير ٤٧٣
١ ـ قبول الغير للتعهد ٤٧٦
٢ ـ رفض الغير للتعهد ٤٧٧
المطلب الثانى: الاشتراط لمصلحة الغير ٤٧٨
١ ـ كيف تطورت قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير وما وصلت إليه فى تطبيقاتها العملية ٤٨١
٢ ـ شروط تحقق قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ٤٨٨
٣ ـ أحكام الاشتراط لمصلحة الغير ٤٩١
الفرع الثانى: قواعد العقد الملزمة بالنسبة إلى الموضوع ٥٠٢
المبحث الأول: تحديد موضوع التعاقد ٥٠٢

المطلب الأول: تفسير العقد ٥٠٣
١ ـ عبارة العقد واضحة ٥١٤
٢ ـ عبارة العقد غير واضحة ٥٢١
٣ ـ قيام الشك فى التعرف على إرادة المتعاقدين ٥٢٨
المطلب الثانى: تحديد نطاق العقد ٥٣١
المطلب الثالث: إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد (العقد شريعة المتعاقدين) ٥٣٧
١ ـ تنفيذ العقد فى جميع ما اشتمل عليه ٥٣٧
٢ ـ نظرية الحوادث الطارئة ٥٤٣
(أ) التطور التاريخى لنظرية الحوادث الطارئة ٥٤٥
(ب) نظرية الحوادث الطارئة فى القانون المدنى الجديد ٥٥٣
المبحث الثانى: المسئولية العقدية (جزاء العقد) ٥٦٣
المطلب الأول: الخطأ العقدى ٥٦٥
١ ـ الخطأ العقدى فى مسئولية المدين عن عمله الشخصى ٥٦٦
٢ ـ المسئولية العقدية عن الغير وعن الأشياء ٥٧٨
(أ) المسئولية العقدية عن الغير ٥٧٨
(ب) المسئولية العقدية عن الأشياء ٥٨٣
٣ ـ تعديل قواعد المسئولية العقدية ٥٨٤
المطلب الثانى: الضرر ٥٩٢
١ ـ الضرر المادى والضرر الأدبى ٥٩٤
(أ) الضرر المادى ٥٩٤
(ب) الضرر الأدبى ٥٩٥
٢ ـ مدى التعويض عن الضرر ٥٩٧
المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٦٠١

الفصل الثالث: زوال العقد

الفرع الأول: فسخ العقد ٦٠٨
المبحث الأول: الفسخ بحكم القضاء ٦١٠
المطلب الأول: شروط المطالبة بالفسخ ٦١٠
١ ـ لا يكون الفسخ إلا فى العقود الملزمة للجانبين ٦١١
٢ ـ لايكون الفسخ إلا إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه ٦١٤
٣ ـ لا يكون الفسخ إلا إذا كان الدائن مستعدًا للقيام بالتزامه وقادرًا على إعادة الحال إلى أصلها ٦١٥
المطلب الثانى: كيف يستعمل حق الفسخ ٦١٦
المطلب الثالث: ما يترتب على الفسخ من أثر ٦٢٣
المبحث الثانى: الفسخ بحكم الاتفاق ٦٢٨
المبحث الثالث: انفساخ العقد بحكم القانون ٦٣٨
الفرع الأول: الدفع بعدم تنفيذ العقد ٦٤٤
المبحث الأول: متى يمكن التمسك بالدفع بعدم تنفيذ العقد ٦٤٥
المبحث الثانى: كيف يمكن التمسك بالدفع بعدم تنفيذ العقد ٦٥٠
المبحث الثالث: ما يترتب من الأثر على الدفع بعدم تنفيذ العقد ٦٥١

الباب الثانى

العمل غير المشروع

(المسئولية التقصيرية)

تمهيد ٦٥٧
١ ـ التمييز بين المسئولية الأدبية والمسئولية القانونية ٦٥٧
٢ ـ التمييز بين المسئولية الأدبية والمسئولية المدنية ٦٥٨
٣ ـ التمييز بين المسئولية الأدبية والمسئولية التقصيرية ٦٦١
٤ ـ تطور المسئولية التقصيرية ٦٧٥

الفصل الأول: المسئولية عن الأعمال الشخصية

الفرع الأول: أركان المسئولية التقصيرية ٦٨٦
المبحث الأول: الخطأ ٦٨٧
المطلب الأول: تحديد فكرة الخطأ فى المسئولية التقصيرية ٦٨٨
١ ـ الركن المادى: التعدى ٦٩١
مقياس التعدى مقياس موضوعى لا مقياس ذاتى ٦٩١
حالات ثلاث تجعل التعدى عملًا مشروعًا ٦٩٨
حالة الدفاع الشرعى ٦٩٩
حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس ٧٠٢
حالة الضرورة ٧٠٤
٢ ـ الركن المعنوى: الإدراك ٧٠٧
(أ) الشخص الطبيعى ٧٠٩
(ب) الشخص المعنوى ٧١٥
المطلب الثانى: تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ ٧٢٠
١ ـ الخروج عن حدود الرخصة أو عن حدود الحق ٧٢٢
حوادث النقل والسيارات والسكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل ٧٢٣
حوادث العمل ٧٢٨
المسئولية عن الأخطار الفنية فى مزاولة المهنة ٧٣٠
مسئولية القاضى عن الخطأ المهنى الجسيم ٧٣٤
الاعتداء على الشرف والسمعة ٧٣٤
فسخ الخطبة والإغواء ٧٣٩
حالات أخرى مختلفة فى الخطأ التقصيرى ٧٤٢
٢ ـ التعسف فى استعمال الحق ٧٤٩
(أ) التطور التاريخى لنظرية التعسف فى استعمال الحق ٧٤٩

(ب) الأساس القانونى لنظرية التعسف فى استعمال الحق والمعيار الذى تأخذ به ٧٥٤
(ج) تطبيقات مختلفة لنظرية التعسف فى استعمال الحق ٧٦٦
المبحث الثانى: الضرر ٧٦٨
المطلب الأول: الضرر المادى ٧٧١
١ ـ الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ٧٧٢
٢ ـ تحقق الضرر ٧٧٩
المطلب الثانى: الضرر الأدبى ٧٨٧
المبحث الثالث: علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ٧٩٩
المطلب الأول: انعدام السببية لقيام السبب الأجنبى ٨٠٣
١ ـ القوة القاهرة أو الحادث الفجائى ٨٠٤
٢ ـ خطأ المضرور ٨٠٩
استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر ٨١٢
الحالة الأولى: أحد الخطأين يفوق كثيرًا فى جسامته الخطأ الآخر ٨١٣
الحالة الثانية: أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر ٨١٥
الخطأ المشترك ٨١٦
٣ ـ خطأ الغير ٨٢٣
المطلب الثانى: انعدام السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر ٨٢٩
١ ـ تعدد الأسباب ٨٢٩
(أ) تعدد الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى ٨٣٠
(ب) تعدد الأسباب دون استغراق ٨٣١
نظرية تكافؤ الأسباب ٨٣١
نظرية السبب المنتج ٨٣٢
تسلسل النتائج (أو تعاقب الأضرار غير المباشر) ٨٣٤

الفرع الثانى: آثار المسئولية ٨٤٠
المبحث الأول: دعوى المسئولية ٨٤١
المطلب الأول: طرفا الدعوى ٨٤١
١ ـ المدعى ٨٤١
(أ) غير المضرور ليس له حق فى التعويض ٨٤٤
(ب) حق التعويض للمضرور ٨٤٥
(جـ) حق التعويض لكل مضرور ٨٤٨
٢ ـ المدعى عليه ٨٥٠
تعدد المسئولين ٨٥١
المسئول إذا ارتكب الخطأ جماعة ٨٥٨
المطلب الثانى: الطلبات والدفوع ٨٥٩
١ ـ طلبات الدعوى ٨٥٩
سبب الدعوى ٨٥٩
موضوع الدعوى ٨٦١
٢ ـ دفوع المدعى عليه ٨٦٢
الدفع بالتقادم ٨٦٢
المطلب الثالث: الإثبات ٨٦٩
١ ـ عبء الإثبات ٨٦٩
٢ ـ وسائل الإثبات ٨٧٢
ارتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ٨٧٢
المطلب الرابع: الحكم الصادر فى دعوى المسئولية ٨٨٣
١ ـ طرق الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المسئولية ٨٨٣
الطعن بطريقة النقض ٨٨٤
٢ ـ الآثار التى تترتب على الحكم الصادر فى دعوى المسئولية ٨٨٨